50 ـ نـص الــقــاعـدة: كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض([1295]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كلُ دم يمكن ان يكون حيضاً وينقطع على العشرة فانه حيض»([1296]). * ـ «كل دم تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض»([1297]). توضيح القاعدة: لا شك في أن المرأة ترى دم الحيض بعد بلوغها تسع سنين وقبل اليأس (اي بلوغها خمسين سنة في غير القرشية أو ستين سنة فيها) وهي اما ان تكون ذات عادة وقتية وعددية معاً أو تكون مضطربة الوقت والعدد أو احدهما أو مبتدئة فالصور عديدة. فلو شكّت المرأة ـ وهي في سنّ من تحيض ـ في ان الخارج دم الحيض أم لا؟ وأمكن ان يكون حيضاً ـ اي لا يلزم من جعله حيضاً محذور شرعي أو عقلي في مقام الاثبات لا الثبوت والواقع ـ فهو دم حيض. وبتعبير آخر: كلما كان دم ويمكن ان يكون حيضاً ـ بالإمكان الوقوعي ـ